

بغيره وان ظهر فيها ذلك كلف صاحب الخلاء او البالوعة نقل ذلك ان لم يمكن
اصلا ولو كان لرجل مصنع فادجارة غرس شجرة مما تسرى عن غيره
كشجر تين وضوء فيشق حايضا مصنع جارة وتبلغه لم يملك ذلك وكان
لجارة منعه وقلمها ان غرسها والفرق بين الرزانة والطاق ان الرزانة
تأخذ في الحايضا والطاق غير نافذ
بسم الله الرحمن الرحيم
من عبد الله الالاي محمد بن سلطان سلام عليهم ورحمة الله وبركاته وبعد
وصل الخط وصل الله الرحمن الله الالاي محمد بن سلطان جارة
الديلم وهذا المأمول فيه فانت اذكر له يعزل لنا من انين ما عنده فبين
مئة فرخ لان نبيه **واما المسئلة** التي تسال عنها كون يتو في هلايا من
او صهم وورا الواحد قدر عشرين رايالا او خمسة عشر او ثوب من كحة
من لا يوصى بشيء هل تقدم **الحجة** علم الميراث والحالة هذه ام لا فكل
اهل العلم انت حاضرة ولكن مشكل علم كون مثل هذا يوصى من ماله او غيره
الوصية به والحالة هذه والذكري ذكره اهل العلم ان من شروط ما يحل
زاد وراصلة وما يحتاج اليه في سفره كشر وط ان يكون ذلك فاصلا عن
قوته وقوت عياله حتى قال اكثر الحنابلة على الروام وفاضل عن وفاء دين
سواء كان الدين حالاً او مؤجلاً او لله او لغيره واتحري ان مثل هذا لا يقد
ما يوجب فيهم والشروط وعلمها حال ما يوصى من ماله شيء ولو قصر
به احد منهم ما صح وصيته **واما الثانية** رجل جف من ثبات الكبار
وله اولاد صغار واشهد في صحته بان ثلاثين الخلة لا اولاد الصغار في
مقابلة ما اعطى البنات الكبار فهذا عندني صحيح لازم لانه فعل ما امر به الله

بغيره وان ظهر فيها ذلك كلف صاحب الخلاء او البالوعة نقل ذلك ان لم يمكن اصلا ولو كان لرجل مصنع فادجارة غرس شجرة مما تسرى عن غيره كشجر تين وضوء فيشق حايضا مصنع جارة وتبلغه لم يملك ذلك وكان لجارة منعه وقلمها ان غرسها والفرق بين الرزانة والطاق ان الرزانة تأخذ في الحايضا والطاق غير نافذ

صلوات الله عليه وسلم من التسوية بين الاولاد والعدل بينهم **واما الثالثة**
كون ان اشهد في صحته ان لزوجته في ماله حجة ان كان حيا صحيحا وان توفي
ففي ماله فالمسئلة مشككة على ولا استحضرت فيها جوابا اذكرة لك **واما**
الرابعة امرأة في صحته قالت ان عندها البعض ورثتها شيئا فان ماتت فهو
المصدق فيما ادعى به فان ادعى عليها بعد عود كثيرة فانظروا هذا رجل
للوارث ولا يصح خصوصيا في مثل هذا الزمان مع التقضي **واما الخامسة**
اذ قال المريض فلان هو المصدق فيما قال هل يصير هذا اقرارا صحيحا ام لا
ولا عندني كلام في المسئلة اذكرة لك مستحضرة **واما السادسة** قول ان في
باب التيمم وهو يدل عن كل ما يفعل بالماء ولو طوى كامرأة انقطع دمها
وقيل يحرم الوطى والحالة هذه اختاره الشيخ فلهذا العبارة مشككة جدا
مع ما ذكر في الاختيارات وهذا نصه قال في اول باب التيمم ولا يكره
لعودته ووطى زوجته وظواهر الاحاديث تدل على ان ذلك لا يكره فضلا عن
عن تحريمه فافهم ذلك وسلم لنا عن جميع اضوائك واضوائك طيبين
واذكر لسلطان يبق لنا فراضة خضري والا التي غره بيو عندنا و
كاتبه سليمان ابن عبد الله يسلم والسلام **وتذكر** الالاي محمد
ان طالع الاضاف وان صفة عبارة الاضاف لما ذكر القول الاول قال قيل
يحرم او كره الشيخ لغيرتها اختاره الشيخ ووصل الكتاب الي مع اثنين
وادعو ان الرجح في عطية الولد ولده عند الموت لاجل العدل بينهم
انها صحيحة لازمة حتى ان الشيخ يختار ان الولد يرجع به على ارضائه و
لو ما اوصى به الرجح عند ناصحة ابي تمام من يؤدى الصلاة بن يرضيها

ما يوصى به في طيبين العامة لغة هذا

اسم صل